

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: استثمار معرض لوحات وتحف فنية في العقار رقم ١٠٢٧/منطقة رأس بيروت العقارية-
قريطم

المعاملة: رقم ٢٠١٦/١٦٠٩٨

الثابت من الملف أن السيد رمزي عطا دلول يخزن لوحات فنية في الطابق الأرضي وفي الطابقين التاسع والحادي عشر من البناء الواقع على العقار ١٠٢٧ / رأس بيروت. وبالعودة إلى القوانين المرعية لا يوجد أي نظام خاص للترخيص بإقامة معارض فنية أو بتخزين هذه اللوحات، وأن هذه الأعمال سواءً الاستثمار أو الخزن غير مدرجة في المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) والقرار رقم ٢٧/م تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠ (فرض شروط السلامة العامة في المؤسسات التجارية). ولهذا فهي غير مدرجة في المؤسسات المصنفة ويتعذر تطبيق المادة ١٣ من المرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ التي تنص على أن: "انشاء مؤسسة معدة لصناعة داخلية في الصنفين الاول والثاني أو فتح هذه المؤسسة أو الشروع في استثمارها دون ترخيص يستوجب- حسب الظروف- إيقاف العمل فيها أو اقفالها بموجب قرار من مدير الصحة العامة. ...

ولهذا فإن ما يطبق على هذه القضية هي المادة /٢٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ التي اعطت لسعادة المحافظ سلطة إيقاف العمل أو الإقفال المؤقت للمحلات غير الداخلة في بيان المحلات المصنفة، في حال عدم اتخاذ اصحابها التدابير اللازمة لإزالة ما يحقّه وجودها من أخطار أو محاذير".

وحيث أن تخزين اللوحات يعتبر جزءاً من عملية الاستثمار في حال ثبت بأن الغاية منها القيام بعمليات تجارية.

وحيث جاء في التحقيق أن وجود مكيفات تبريد في الطابقين التاسع والحادي عشر قد أثر على الطابق العاشر لناعية زيادة الرطوبة ما أصاب ساكنيه بمرض ضيق التنفس. وأن التحقق من هذه الواقعة يستدعي خبرة فنية تجريها جهة مختصة مرفقة بمحاضر طبية. وأنه بعد التحقق من وجود الأخطار يطلب من المخالف إجراء الإصلاحات التي في حال عدم تنفيذها يتخذ القرار بمنع تخزين. علماً أن بإمكان ساكني الطابق العاشر مراجعة قاضي العجلة الذي يملك صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة الأضرار.

أما بخصوص الشبهة عن وجود أعمال سرية، ففي حال كانت هذه الأعمال تؤلف جرمًا فإن بإمكان أي مواطن التقدم بإخبار إلى الجهات المختصة للتحقيق والمتابعة ولا حاجة لإشغال سعادة المحافظ بإبلاغ القوى الأمنية بهذه الواقعة. طالما أن بإمكان أي مواطن التقدم بهذا البلاغ، إذ في حال عدم صحة الشكوى فإن لها تبعات معنوية تطال سعادة المحافظ.

وعليه اقترح الآتي:

1- طالما أن مخزن اللوحات غير خاضعة للترخيص، يمكن تطبيق المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٢/٢١ (والطلب من المشكو منه إجراء التصليحات اللازمة لمنع الأضرار اللاحقة بالجوار).

2- الطلب من الشاكي مراجعة القضاء العدلي صاحب الصلاحية.

3- ليس من المناسب إشغال سعادة المحافظ بإحالة كتاب إلى الأجهزة الأمنية بوجود أعمال سرية.

هذا ما تبين لي أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.